في المثول الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة : من التلبس إلى المثول الفوري

بشيخ محمد حسين
باحث دكتوراه
جامعة سيدي بلعباس

ملخص :
المثول الفوري كوريث لإجراء التلبس تطور بشكل لافت في أوروبا و أصبح واسع التطبيق في المادة الجزائية. تم تبنيه في الجزائر و حصره في جنح التلبس ، مجال تطبيق هذا الاجراء شهد تطورا في أوروبا و أصبح يشمل معظم الجنح. يسمح إجراء المثول الفوري لوكيل الجمهورية بإحالة الشخص مباشرة بعد انتهاء فترة توقيفه للنظر على محكمة الجنح ، و عادة ما يكون منطوق الحكم عقوبة الحبس مع الايداع الفوري. يحلل صاحب المقال أحكام المثول الفوري في القانون الجزائري في انتظار مرور السنة الأولى من تطبيقه في الميدان القضائي ، و يتعرض إلى مجالات تطبيقه و خصائصه مع تقديمه لمجموعة من الاقتراحات لدرء النقائص و إيجاد الحلول الملائمة تدعيما لمصالح الضحية ، المتهم ، و المجتمع في الأحكام الصادرة "بإسم الشعب الجزائري".

Abstract:

La procédure de comparution immédiate, héritière de la procédure de « flagrant délit », s'est progressivement développée en Europe pour devenir une procédure largement utilisée en matière pénale. Adoptée en Algérie et réservée au "délit de flagrance", le champ d'application de cette procédure rapide s'est élargi pourtant à la quasi-totalité des délits en Europe. Elle permet au procureur de la République de traduire à l'issue de la garde-à-vue, une personne devant le tribunal délictuel, le prononcé de la peine est le plus souvent de la prison avec incarcération immédiate. L'auteur analyse les dispositions relatives à la comparution immédiate en droit algérien, en attendant la première année de son application sur le terrain judiciaire. Il aborde ces champs d'application et ces spécificités en avançant un ensemble de propositions pour pallier aux carences et trouver les solutions appropriées afin de consolider les intérêts des victimes, duprévenu et de la société dans les décisions rendues au nom du peuple algérien

خطة المقال :

مقدمة :

I– إجراءالمثول الفوري :اختيار سيادي للنيابة.

أ-سلطة الملائمة للنيابة في إختيار المثول الفوري.

1-علاقة التبعية بين الضبطية القضائية و النيابة.

2-توجيه القضايا : مجرد اختيار أم حكم مسبق ؟

ب-مجال تطبيق المثول الفوري.

1-مجال الوقائع و البحث العبثي عن منطق معين.
2-مجال الأشخاص محدد في فئة معينة.
II- خصائص إجراء المثول الفوري.
أ-الحماية النسبية لحقوق الأطراف.

1- الضحايا : الغائب الأكبر عن آلية الاجابة الجزائية المستعجلة !
2-حقوق الدفاع : حماية فعلية أم مجرد إجراء شكلي ؟
ب-الحكم القضائي في المثول الفوري : بين سرعة الفصل و متطلبات المحاكمة العادلة.

1-إجراءات سير الجلسة.
2-العقوبات المنطوق بها.
خاتمة
"في المحكمة قاضيان يتناوبان العمل ، أحدهما يقيم في القاهرة ... و يسرع في نظر القضايا حتى يلحق قطار الحادية عشر... أما القاضي الثاني فهو رجل ذو وسواس... يقيم مع عائلته في دائرة المركز ، فهو يبطئ في نظر القضايا خشية العجلة و الغلط".
توفيق الحكيم ، من يوميات نائب في الأرياف ،1937 ، ص29

مقدمة :
القول أن المجتمع يتغير ، و أنه يتغير أسرع من ذي قبل حقيقة بديهية ،فالاستعجال و السرعة هي مفاهيم طغت على المجتمعات المتطورة و على عصرنا، و تدخل في إطار التحولات العميقة التي تشهدها علاقتنا مع الوقت،و التي تتميز بظهور تصورات جديدة متعلقة بالزمن كالاستعجال والفورية أو الآنية و التي تدخل في إطار إشكالية مطلب التفاعلية. هذه المقتضيات الجديدة امتدت لتشمل القانون ، في إطار مختلف الاجراءات الموجودة سابقا ، بإنشاء آليات رد الفعل السريع لظروف تعتبر استثنائية،لكن يجب التفرقة بين الاستعجال في قانون الاجراءات المدنية و الادارية و الاستعجال في اجراء المثول الفوري حيث يترتب عن هذا الأخير منطوق حكم و رغم سرعته فإنه ليس بالمؤقت أو الثانوي. هذا الاجراء الجزائي السريع يُظهر بشكل واضحالالتباسالكبير في التعامل مع الوقت من طرف الهيئة القضائية. فأصبح القاضي مجبرا على التحكم في العقبات التي تفرضها حالات الاستعجال و بكل بساطة التي يفرضها تدفق الوقت، حيث يشكل من جهة عامل أساسي للنطق بحكم قضائي متزن و لكن من جهة أخرى مقيد باحترامبدأ الفصل في الآجال المعقولة المكرس قانونا المبدأ الذي ساهم بشكل كبير في تغيير علاقة القاضي مع الزمن ، ضرورة الاسراع في الجواب الجزائي شكلت السبب في إنشاء مختلف الاجراءات السريعةمنذ صدور قانون 20 ماي 1863 في فرنسا و الذي أسس لآلية الحكم في أجل معقول سمي بـ"التلبس" الاجراء المقتبس مباشرة من الاجراءات الجزائية الانجليزية[1] ، نص عليه المشرع الجزائري فيالمادة 41من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله. تحول إجراء التلبس إلى إجراء المثول الفوري

[1]*V. Garraud, Traité d'instruction criminelle : t. III, n° 955*

في فرنسا بموجب قانون 83-466 الصادر في 10 جوان 1983[1] و الذي شهد عدة تعديلات أصبح بموجبها إجراء المثول الفوري يشمل الجنح بصفة عامة(قانون 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002) ، إلا أن المشرع الجزائري باقتباسه لهذا الاجراء فيالأمر رقم-15 02المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية خص اجراء المثول الفوري بالجنح المتلبس بها دون غيرها(339مكرر).

عبارة المثول الفوري جاءت نتيجة التعديل الذي أدخله أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الأصلي الذي تضمّنعبارة "الاجراء المستعجل"[2]. هذا التطور التشريعي يعكس بشكل واضح اهتمام المشرع بهذا النوع من الاجراءات رغم الانتقادات المتكررة لطابعها السريع.من خلال التطبيق العمليلقي إجراء المثول الفوري في فرنسا تكريسا حقيقيا، حيث كشفت إحصائيات ما بين عامي 1995 و 2005 أن عددها تراوح ما بين 30.000 إلى 45.000 إجراء سنويا أي ما بين 8 إلى 9 % من مجمل الأحكام الفاصلة في الجنح (إحصاءات وزارة العدل الفرنسية).عند تحليل هذه الأرقام ، بالرغم من أنها فرنسية ستساعدنا على فهم الواقع العملي لهذا الاجراء في انتظار أرقام السنة الأولى لتطبيقه في الجزائر ، وجب التعامل معها بحذر حيث أن اللجوء إلى هذا الاجراء يختلف من جهة قضائية إلى أخرى. فمثلا نسبة اللجوء إلى المثول الفوري مقارنة مع الاجراءات الأخرى تتغير جذريا على حسب المحاكم ، فيبلغ عددها ثلث(3/1) قضايا الجنح في بوبينيBobigny ، حوالي 20%في باريس و 2% في نانت Nantes. نفس الشيء بالنسبة لطبيعة الجنح التي تلجأ فيها النيابة إلى المثول الفوري حيث تختلف بصفة كبيرة.لكن نلاحظانتشار كبير لآليات المعالجة السريعة لقضايا الجنح في جميع المحاكم الفرنسية و يبدو أن "نموذج العدالة السريعة كإجابة للطلب الاجتماعي لعدالة أنجع فرض نفسه دون أي فحص تجريبي و لا تحليل منهجي لانعكاساته على العدالة الجزائية".[3] لذا فإن الاحصائيات العامة لوزارة العدل الفرنسية على سبيل المثال تتجنب خصوصية إجراء المثول الفوري حيث لا تفرق لحد الآن بين مختلف الاجراءاتالجنحية. إن المنطق الهادف إلى زيادة سرعة الاجابة القضائية أدى إلى تفضيل اللجوء إلى المثول الفوري ، معه إجراءات الاستعجال الأخرى ، يصبح حسب البعض "طريقة معتادة لحل الأزمة الاجتماعية"[4]. و لتطوره في فرنسا و تبنيه في الجزائر و بسبب الانتقادات التي يتعرض لها "قطار الاجراءات الجزائية فائق السرعة"[5]كان إذن من المهم دراسة خصائصه. بالفعل فإن الفقه كما الممارسين مختلفون حول موضوع المثول الفوري. فإن كان البعض يؤكد أن هذا الاجراء يوفق بين السرعة و الحقوق الأساسية ، فإن البعض الآخر ينددبـ "عدالة الذبح بالجملة"أو"عدالة المسلخ"في "قاعات البؤس". إن هذا الاجراء تلقاه البعض بالكثير من الرضا و تحمل في نفس الوقت انتقادات شديدة. حيث أن نجاعة الاجابة مستحسنة

[1] - المواد من 22 إلى 26.

[2] *"Comparution immédiate"* substituée à celle de *"procédure d'urgence" : V. intervention de M. Rudloff : JO Sénat CR, 8 avr. 1983, p. 119*

[3] Benoît BASTARD, Christian MOUHANNA, Werner ACKERMANN, *Une justice dans l'urgence, Le traitement en temps réel des affaires pénales*, Paris, CSO / CNRS / Sciences Po, juillet 2005, p. 189.

[4] Bernard BRUNET, « Le traitement en temps réel : le Justice confrontée à l'urgence comme moyen habituel de résolution de la crise sociale », *Droit et société*, 1998, n° 38, p. 91s.

[5] « TGV de la procédure pénale »Jean PRADEL, *Procédure pénale*, Paris, Cujas, 2005, 12ème édition, p. 539.

بينما قمة الآنية و التعجيل المفرط تترتب عنها أخطار تهدد نوعية الأحكام المنطوق بها. في الواقع يشكل المثول الفوري الجواب المناسب بالنظر إلى مطلب سرعة التدخل القضائي ، لكن تبقى المهلة أو الأجل عامل جوهري في فعل إصدار الحكم القضائي ، فيجب إذن التساؤل حول التوفيق بين سرعة هذا الاجراء و نوعية العدالة المطبقة.

جلسة جنح المثول الفوري قبل انعقادها تفترض المرور أولا بعدة مراحل في عملية معقدة لاتخاذ القرار. لهذا فإن دراسة المعايير التي يترتب عنها إختيار المثول الفوري من طرف النيابة (I) أساسية من أجل التمكن ، فيما بعد ، من تحليل ميزات هذا الاجراء (II).

I- إجراء المثول الفوري : اختيار سيادي للنيابة.

عندارتكاب واقعة مجرمةتقوم الضبطية القضائية بإخطار النيابة. عندئذ تبدأالمرحلة التي تسبق الحكم القضائي و التي يمكن خلالها للنيابة مباشرة الدعوى العمومية باختيار الاجراء المناسب. اختيار المثول الفوري يعتمد على شروط معينة و يمكّن في نفس الوقت من تحديد مجال خاص بهذا الاجراء.

أ- سلطة الملائمة للنيابة في اختيار المثول الفوري.

تجدر الاشارة أن النيابة تختار بكل حرية في حالة المتابعة الاجراء المناسبلتحريك الدعوى العمومية و لا يمكن للجهة القضائية أو أطراف القضية مناقشته ، تطبيقا للمبدأ العام المتمثل في ملائمة المتابعة[1].و في إطار هذا المبدأ يمكن لوكيل الجمهورية "في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[2]. لم يحدد قانون الاجراءات الجزائيةالمعايير التي تحكماختيارالمثول الفوري رغم نصه على حالة التلبس فإنها تبقى غير كافيةو بذلك يكون لممثل النيابة كامل السلطة التقديرية في تحديدها، و يعتمد ذلك بصفة كبيرة على المعلومات التي يتلقاها من الضبطية القضائية. لهذا الاختيار أهمية أساسية في الواقع العملي فيما يلي من إجراءات.

1- علاقة التبعية بين الضبطية القضائية و النيابة.

إنّ العلاقات بين الضبطية و النيابة تعتمد أولا على عملية فرز القضايا من طرف رجال التحريات. رغم التزامهم القانوني بإخطار وكيل الجمهورية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، يقوم هؤلاء في الواقع بتصفية مسبقة للقضايا ، مما يؤثر بشكل واضح على تزويد النظام الجزائي من عدمه. لكن مع ظهور المعالجة في الوقت الفعلي أو المعالجة الآنية للجرائم في فرنسا[3] و إقتباس هذه الممارسة القضائية في الجزائر ، تراجعت هذه الحرية و ذلك إثر العمل بالمداومة الهاتفيةعلى مستوى النيابة. مما أدى إلى تزايد رقابة قضاة النيابة من جهة و التقليل من تبادل المراسلات الورقية التي تأخذ وقتا أطول من جهة أخرى. و حسب وتيرة عمل كل

[1] *Cass. crim., 26 avr.1994 :Juris-Data n° 1994-001035 ; Bull. crim. 1994, n° 149* : Attendu, d'autre part, que selon l'article 393 du Code de procédure pénale, le procureur de la République peut, s'il estime qu'une information n'est pas nécessaire, procéder comme il est dit aux articles 394 à 396 dudit code ; que **cette option est laissée à sa libre appréciation**.

[2] - المادة 339 مكرر قانون إجراءات جزائية.

[3] La procédure de comparution immédiate faite sur compte rendu téléphonique dans le cadre du mode de compte rendu dit *"traitement en temps réel"*(TTR) appliqué par tous les parquets.JurisClasseur Procédure pénale > Art. 393 à 397-6 > Fasc. 20 : CONVOCATION PAR PROCÈS-VERBAL ET COMPARUTION IMMÉDIATE

محكمة ، فعلى سبيل المثال تتلقى نيابة محكمةسفيزف أكثر من خمس مكالمات هاتفية في اليوم من طرف الضبطية أما نيابة محكمة سيدي بلعباس فتتلقى أكثر من 20 مكالمة هاتفية في اليوم[1].

هذه الوتيرة العالية للمكالمات قد تؤدي في الواقع إلى تنميطها حيث يسأل ممثل النيابة عن هوية و عنوان ومهنة المشتبه فيه و عن الواقعة المجرمة من خلال الوقائع التي يقوم بسردها ضابط الشرطة القضائية. يُدير ممثل النيابة المحادثة مع ضابط الشرطة القضائية و لا يتردد في أن يطلب منهأن يجري تحقيقات إضافية2. فالعلاقة بين الطرفين غير متوازنة و تتميز بنفوذ ممثل النيابة، لكن في الواقع و مع تتالي المكالمات الهاتفية و سرعة اتخاذ القرار ، أدى ذلك إلى تقوية مركز الضبطية القضائية و التقليل من رقابة قضاة النيابة. الأمر الذي يفرض نوع من التعاون الضروري الذي ينشأ بين الطرفين لمواجهة العدد المتزايد للجرائم ، و عندما يلجأ قاضي النيابة إلى المثول الفوري ، يبني قراره عموما على تحليل ضابط الشرطة القضائية المُتصل و الذي يطلب منه حتى رأيه أحيانا.

و بعد ذلك و طوال سريان القضية ، تبقى محاضر الضبطية تتمتع بأهمية خاصة ، تُؤكدالمساهمة الفعّالة للضبطية في الاجراءاتو ذلك بما تحويه من تفاصيل الوقائع و الشهادات. و للسرعة التي يتميز بها إجراء المثول الفوري تصبح هذه المحاضر حاسمة في مآل القضية رغم أنه حسب التجربة القضائية الفرنسية ، "فكلما كانت الاجراءات سريعة كلما كانت نسبة الخطأ عالية حيث نضطر في الوثوق في معاينات الضبطية و التي على أساسها بُني التحقيق. وجب إذن طرح السؤال الآتي: هل عاينت فعلا الضبطية ما دوّنت ؟ فأفراد الضبطية هم شهود عيان كالآخرين يمكن لهم أن يخطئوا".[3] لذا فنوعية تقارير الضبطية أساسية في هذا الاجراء ، من هنا تظهر الحاجة إلى تكوين معّمق و إلى رقابة سُلّمية فعلية[4] على الضبطية.

العلاقات بين الضبطية و النيابة تتميز إذن بتباين بارز ، فبالرغم من تبعيتها القانونية فإن الضبطية القضائية تحتل في الواقع مكانة أساسية في الاجراءات الجزائية. فبعد قيامها بدورها، تتخذ النيابة قرارا يمكن تصنيفه على أنه حكم مسبق.

2- توجيه القضايا : مجرد إختيار أم حكم مسبق ؟

بناءا على مبدأ ملائمة المتابعة، وكيل الجمهورية حرٌّ في متابعة المشتبه فيه من عدمها ، و يمكن له أن يختار من ضمن الاجراءات المتاحة له :المثول الفوري للمعني.مع تطور المعالجة السريعة للقضايا الجزائية عرفتفرنسا ظاهرةيمكن تسميتها بالسُلّمية[5]من أجل تبسيط اتخاذ

---

[1]في فرنسا تتلقى نيابة محكمة باريس أكثر من 200 مكالمة هاتفية في اليوم.

[2]أكدت وزارة العدل ، في مذكرة صادرة عن وزارة العدل بخصوصالأمررقم 02 - 15 المؤرخفي 23 جويلية 2015 المعدلوالمتمملللأمررقم 155 - 66 المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمنقانونالإجراءاتالجزائية ، على أنه من بين أهداف إجراء المثول الفوري حث قضاة النيابة على الاشراف الفعلي على التحقيقات التي تتولاها الشرطة القضائية و الحرص على نوعية أدلة الاثبات التي تستند إليها المتابعات.

[3]Article paru dans *Libération,* le 16 avril 2004 : « Les flags source aberrante de surpopulation carcérale, L'avis de Serge PORTELLI, juge aux comparutions immédiates ».

[4]Recommandations du Rapport d'information du Sénat : *« Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux »*

[5]« Barèmisation » -Benoit BASTARD, Christian MOUHANNA, et Werner ACKERMANN : *Une justice dans l'urgence, Le traitement en temps réel des affaires pénales, op. cit.,*p. 105-108

القرار المناسب. في الواقع العملي الفرنسي هناك وثيقة تؤطر السياسة الجزائية المتبعة من طرف النيابة بتشجيع وكلاء الجمهورية على اختيار مسبق للإجراء بالنظر إلى الجريمة المرتكبة و صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمشتبه فيه ، من أجل تجانس المتابعات و مواجهة التزام سرعة اختيار الاجراء. فمثلا في بعض المحاكم الفرنسية ، يتم حث وكلاء الجمهوريةعلى اختيار المثول الفوري في الجنح المرتكبة في المناطق الحضرية ، وذلك بغض النظر عن باقي الظروف. هذه المكانيزمات قد تؤدي إلى آلية الاختيار رغم أن المثول الفوري هو الاجراء الأخطر الذي قد تفضي إليه متابعة النيابة و لا يجب اللجوء إليه إلا في حالات خاصة. هذه الآليات ساهمت في تثمين هذا الاجراء الذي يعتبره قضاة النيابة إجابة سريعة، قوية و فعّالة إذ تؤدي إلى رد فعل فوري تجاهالواقعة المجرمة. لذا فإنه يحتل غالبا مكانة بارزة و ذلك رغم التنوع المتزايد للإجراءات المتاحة.

إن المعايير التي تبرر اللجوء إلى المثول الفوري بالإضافة إلى حالة التلبس معروفة و تشمل معظم ما هو موجود في التشريعات الأوروبية.[1]

حسب قضاة النيابة تُحال على المثول الفوري الجرائم التي تتميز بخطورة نوعية و مرتكبة من طرف شخص مسبوق قضائيا أو شخص لا يقدم ضمانات كافية للحضور. بالنسبة للوقائع وجب أن تكون واضحة و ثابتة. و هكذا فإن المتشردين و الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية يحالون بصفة آلية تقريبا على المثول الفوري. في جميع الأحوال تبقى هذه المعايير نظرية و غير ملزمة و تمنح في حقيقة الأمر لممثل النيابة هامشا واسعا من الحرية يكون مؤطّراباعتبارات مادية. في الواقع يأخذ قضاة النيابة بعين الاعتبار طاقة استيعاب المحكمة. في باريس مثلا عدد الملفات المحالة على جلسات المثول الفوري محدّد بـ18 ملفا و 25 متهما. إذا تعدت هذا الحد وجب البحث عن إجراءات أخرى.

توجيه القضية بالنظر إلى المعايير المذكورة أعلاه سيعرف في الواقع عدة مراحل ،بناءا على تدخل مختلف الجهات الفاعلة. في حقيقة الأمر اختيار الاجراء المناسب في المحاكم الكبرى موزع بين ممثلي النيابة. واحد أو أكثر منهم مُكلفون بالمداومة الهاتفية و يتخذون الاختيار الأولي بتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية بهدف مثوله فورا أمام المحكمة.بناءا على ذلك تقوم الضبطية القضائية بتقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية و الذي بعد استجوابه للمتهم يقوم بتكييف الاجراءات و توجيه القضية نهائيا. تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتقديم المتهم بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر خلافا للمشرع الفرنسي الذي تدارك هذا الفراغ القانوني في 2004بفرضه لأجل 24ساعة بعد نفاذ مدة التوقيف للنظر[2]. خلال التقديمة يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من شخصية المشتبه فيه الحاضر و يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه و حقوقه ، يتلقى تصريحاته ثم يبلغه أنه سوف يمثل فورا أمام محكمة الجنح المنعقدة هذا اليوم. في الأخير ، يحضر أحد أعضاء النيابة الجلسة.

[1]Les notions de flagrance et de simplicité de l'affaire justifient souvent le recours aux procédures rapides. Beaucoup de pays excluent les mineurs. Cependant, une étude sur les procédures accélérées démontre que les critères utilisés peuvent aussi être assez différents : Jacqueline BERNAT DE CELIS, *Procédures accélérées : trois approches*, *APC*, 1982, n°5, p. 93-148.

[2]Délai imposé depuis la loi du 9 mars 2004 (Art. 803-2 CPP), contrairement à la position antérieure de la Chambre Criminelle n'imposant aucun délai de présentation au procureur après l'expiration de la garde-à-vue (Crim. 23 mars 1983, Inédit).

إن اختيار الاجراء المناسب يكون نتيجة تدخل عدد من ممثلي النيابة بناءا على مبدأ النيابة وحدة لا تتجزأ. و إن توزيع المهام بينهم بهدف الاستجابة لمتطلبات المعالجة السريعة للجرائم، يمنع في الواقع تتبع الملف من طرف نفس الوكيل على حساب معرفة أعمق للقضية.

إن القرار المتعلق باختيار شكل المتابعة سيكون له نتائج هامة على ما تبقى من إجراءات و يؤثر على "المصير الجزائي" للمتهم ، حيث يُقر ممثلو النيابة أنهم يلجئون للمثول الفوري من أجل حث المحكمة على صرامة أكبر. لذا فإن قضاة الحكم عند نظرهم في القضية يدركون تماما أن اختيار هذا الاجراء من طرف ممثلي النيابة يكشف عن رغبتهم في عقوبة سريعة و مثالية. لهذا السبب أعتبر هذا الاختيار بمثابة "حكم مسبق"[1] أو حتى "ضغط مشروع"[2] على قضاة الحكممن أجل النطق بعقوبة سالبة للحرية.

اختيار النيابة خلال الفترة السابقة للحكم يؤثر بشكل كبير على سريان الاجراءات ،حيث يُسند لأعضاء النيابة وظائف القضاة[3]رغم أنهم لا يلُمّون إلا بمعلومات ضئيلة حول شخصية المتهم. لذا فإنه يمكننا التساؤل حول شرعية تزايد سلطاتهم و حول إمكانية إعادة التوازن لحقوق الدفاع في مرحلة المتابعة.4 حسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون"لم يتضمن إمكانية استعانة الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بمحامي، و ذلك لأن هذا القاضي لا يتمتع إلا بحق اختيار طريق متابعته و قد حرمه القانون من إصدار أمر الايداع"[5] و لكن بالنظر للنتائج الهامة لهذا الاختيار، هناك من يؤكد على ضرورة تكريس "مبدأ الوجاهية بين الدفاع و النيابة قبل اتخاذها للقرار".[6]

فعلا فمن خلال اختيارات النيابة خلال الفترة السابقة للحكم القضائي، فإنها تقوم خاصة بتحديد مجال المثول الفوري.

- مجال تطبيق المثول الفوري.

اختيار الجرائم التي تدخل في إطار إجراء المثول الفوري من طرف ممثلي النيابة ينجر عنها تطبيق هذا الاجراء على مجال معين من الوقائع. نفس الشيء بالنسبة للأشخاص المعنيين بهذا الاجراء.

1- مجال الوقائع و البحث العبثي عن منطق معين.

---

[1]Selon Bruno Cotte, président de la Chambre Criminelle, « la transformation régulière et continue du rôle assigné au parquet qui semble, au fil des réformes (…), se transformer insensiblement en juge ou en "pré-juge", engendre une confusion des rôles ». Conférence à la Cour de Cassation du 19 janvier 2006 intitulée : « 1958-2005 : Que reste-t-il du Code de Procédure pénale ? ».

[2]Pression légale :terme utilisé par un magistrat dans l'étude de Benoit BASTARD, Christian MOUHANNA, et Werner ACKERMANN : *Une justice dans l'urgence, Le traitement en temps réel des affaires pénales, op. cit.*,p. 181-182.

[3]Bruno COTTE, Conférence à la Cour de Cassation du 19 janvier 2006 intitulée : « 1958-2005 : Que reste-t-il du Code de Procédure pénale ? », cf note 42.

[4]Lors de la conférence de la Cour de Cassation « Que reste-t-il de la procédure pénale ? » précitée, Jean-Louis NADAL, Procureur Général près la Cour de cassation, affirma notamment dans son allocution d'ouverture: « Dans un système où l'information judiciaire devient l'exception - elle reste certes obligatoire en matière criminelle - et où les poursuites directes devant le tribunal deviennent la règle, n'est-il pas temps de réfléchir à un rééquilibrage des droits de la défense pendant l'enquête ? »

[5]Conseil Constitutionnel, Décision n° 80-127 DC des 19 et 20 janvier 1981 sur la loi renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes.

[6]« La défense pénale à l'épreuve des changements de la justice », Dossier Avocats et défense, *Hors série Dalloz Justices*, Décembre 2001, p. 42.

في الجزائر هذا المجالمحدد بوقائع مجرمة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها. و أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي: إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجنحةإذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، لم يستثنيالمشرع جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراءالتلبس ، كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء التلبس و رغم ذلك فإن هذا المعيار غير كافي فرغم توفر حالة التلبس يتم في بعض الأحيان إحالة الجنح المتلبس بها على جلسة الاستدعاء المباشر. يبقى إذن معيار التلبس بحاجة إلى معايير إضافية.

في فرنسا بعد التخلي عن معيار التلبس، فإن مجال الوقائع محدد أولا بتعليمات السياسة الجزائية الملزمة للنيابة العامة. في باريس مثلا ، المثول الفوري محبذ في الجرائم التالية : أعمال العنف العمدية الاختطاف، الاعتداءات الجنسية ، التعدي على موظف، القتل و الجروح الخطأ ، السرقة الموصوفة إخفاء أشياء مسروقة ، تحطيم ملك الغير ، الحريق العمدي ، انتهاك حرمة منزل ، مخالفة تشريع الأجانب ، المخدرات ، استعمال المزور ، الاغراء[1].

حسب تقرير إخباري صادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي ، فإن مجال المثول الفوري "واسع و لكن يبقى نسبيا تحت السيطرة" و يشمل "السرقة بالعنف ، الحيازة و المتاجرة في المخدرات ، السياقة في حالة سكر ، أعمال العنف ضد الأشخاص ، حيازة سلاح بدون رخصة ، الجروح الخطأ مع ظرف السياقة في حالة سكر ، التحطيم العمدي لملك الغير ، التهديد".

إنّ النطاق و الطابع الانتقائي لهذا التعداد يسلط الضوء على حدود المنهج السُلّمي، حيث يشمل هذا التعداد عدد أكبر من الجرائم التي يتم معالجتها عادة عن طريق المثول الفوري، حتى أنه يكشف عن بعض المفارقات (خاصة بتضمنه الجروح الخطأ و القتل الخطأ).

السياسة الجزائية الفرنسية على المستوى المحلي أو حتى الوطني أثّرت على توجيه القضايا باستهداف جرائم معينة كتلك المتعلقة بالأجانب أدى إلى تذبذب عدد قضايا المثول الفوري.[2]

كذلك بالنسبة لبعض التعليمات التي تشجع قمع بعض التصرفات الشائعة في دائرة اختصاص المحكمة بواسطة إجراء المثول الفوري.[3]هذا الأسلوب يسمح بأقلمة طرق المتابعة مع الاجرام

[1]Selon le barème établi pour le TGI de Paris quant aux modes de poursuites.

[2]René LEVY souligne ainsi l'influence primordiale de l'évolution de la politique criminelle relative aux étrangers, et notamment de la priorité donnée à la répression de l'immigration clandestine à partir de 1983 *in* L'emploi des procédures pénales d'urgence à Paris, *Données sociales Ile-de-France*, 1989, pp. 318-323.

[3]Voir, par exemple, l'article intitulé « Tolérance zéro pour les maris violents : l'exemple du Nord » paru au journal *Le Monde*, le 9 mars 2006. La rapidité de la réponse judiciaire au travers de la procédure de comparution immédiate y est présentée comme un des moyens de lutte efficace contre ce type de violences.

المحلي أو مع جرائم معينة و عندما تكون التعليمات النيابية دقيقة نسبيا، تسمح للسياسة الجزائية حقيقة بالتأثير على مجال المثول الفوري.
يؤكد قضاة النيابة في فرنسا بصفة عامة على الطابع المنطقي و المتماسك لقراراتهم في توجيه القضايا بناءا على تعليمات السياسة الجزائية و بصفة خاصة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة و صحيفة السوابق العدلية. على سبيل المثال: جنحة السرقة المرتكبة من طرف مسبوق قضائيا تحال في الكثير من المحاكم على جلسة المثول الفوري. لكن يشبه العديد من المحامين توجيه القضايا بحظ اليانصيب1.

فيما يتعلق بالقضايا التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع ، و بالنظر إلى إيجابيات الطرق البديلة للمتابعة يمكن أن تقنع قضاة النيابةعلى عدم اللجوء فيها للمثول الفوري ، فبالنسبة للجرائم قليلة الخطورة و المرتكبة من طرف مبتدئين ، تُشكل جلسة المثول الفوري عدالة مكلفة للخزينة العمومية (لأنها تفترضانعقاد الجلسة و ضمان تواجد أمني مهم) و لا تحقق في نفس الوقت الأهداف الردعية المنتظرة.
المجال الاجرامي للمثول الفوري يخضع لعدة اعتبارات، مما يُصّعب إقامة حدوده. و عل العكس من ذلك فإنه يمكن بسهولة تحديد مجال الأشخاص المتعلق بهذا الاجراء.

2- مجال الأشخاص محدد فيفئة معينة.

إنّ معظم المتهمين المحالين على جلسة المثول الفوري ينحدرون في معظمهم من فئات مجتمعية محرومة و لهذا السبب تسمى أحيانا هذه الجلسات الخاصة بـ "قاعات البؤس" و تغذي فكرة " عدالة الذبح بالجملة"أو"عدالة المسلخ". هذه الانتقادات تعود في الكثير من تصريحات المحامين و الذين يصفون المتهمين بأشخاص "محتاجين" ،"بؤساء" ، "قليلي الذكاء" أو "التائهين".
يطبق إجراء المثول الفوري إذن على فئة معينة تتميز في الكثير من الأحيان بهشاشتها الاجتماعية. إنّ المتهمين في الواقع و في معظم الأحيان شباب بالغونبدون عمل أو يشغلون وظائف هشة[2] و هم بصفة عامة بدون حياة عائلية و حالتهم الصحية متأثرة بالإدمان على الكحولأو المخدرات.البعض منهم يعاني من أمراض نفسية لا تفضي إلا الخطيرة منها إلى خبرة. في الأخير، يشكل الأجانب الفئة الأبرز في إجراء المثول الفوري(بفعل غيابالضمانات الكافية للحضور).
هذه الأوجه المختلفة تُميّز بشكل واضح المثول الفوري عن إجراءات المتابعة الأخرى.
إذا كان المثول الفوري يستهدف فئات معينة مثل الشباب ، الفقراء أو الأجانب، فإن توجيه هؤلاء نحو الاجراءات المستعجلة ليس بجديد كما هو الحال في فرنسا[3] أو في الجزائر. خصوصيات الفئة المعنية بالمثول الفوري تؤدي إلى التساؤل حول أسباب هذا القمع المميّز.

---

[1]Le terme de loterie est, d'ailleurs, repris dans le titre de l'ouvrage de Dominique SIMONNOT, *Justice en France. Une loterie nationale*, Paris, La Martinière, 2003.

[2] - بمجرد الاطلاع على محاضر الاجراءات التي تحررها الضبطية القضائية يظهر لنا جليا حقيقة هذه المعاينات حيث تعود مرارا و تكرار في هوية المتهم صفة "بدون مهنة" أو "عامل يومي".

[3]Voir René LEVY, « L'emploi des procédures pénales d'urgence à Paris », *Données sociales Ile-de-France*, 1989, pp. 318-323. Il démontrait notamment, le ciblage par la procédure de flagrant délitd'« hommes, jeunes, étrangers, sans famille et sans domicile ». De même, Jacqueline BERNAT DECELIS s'appuyait sur l'étude statistique d'une magistrate ainsi que sur l'analyse de rapports del'A.P.C.A.R.S. pour aboutir à des résultats sensiblement identiques : Jacqueline BERNAT DE CELIS, « Procédures accélérées : trois approches », *APC*, 1982, n°5, pp. 93-148

تجدر الاشارة إلى أن الأشخاص المتابعين جزائيا بصفة عامة يعانون من هشاشة اجتماعية كبيرة.رغم أنّ هذه الميزة تبرز أكثر عند اللجوء إلى المثول الفوري. و يجب في الأخير التنبيهأنه و رغم الصعوبات التي يجدها هؤلاء في فهم الاجراءات ، إلا أنهم يعلمون في جميع الأحوال أسباب مثولهم أمام المحكمة و يبقى الاجراء دائما مبررا بالحقيقة المتمثلة في ارتكابهم للجريمة.

القمع الخاص المكرس بواسطة إجراء المثول الفوري يقصد بعض الجرائم و يستهدف في الواقع فئات معينة ، تُطبق عليها إجراءات خاصة للتقاضي.

II- خصائص إجراء المثول الفوري.

بعد اختيار النيابة لإجراء المثول الفوري ، تسري الاجراءات بسرعة كبيرة إلى غاية النطق بالحكم. بسبب هذه السرعة فمن المناسب التساؤل حول فعّالية حماية حقوق مختلف الأطراف أثناء سريان الاجراءات و عن سرعة سير الجلسة.

أ- الحماية النسبية لحقوق الأطراف.

بالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة ، فإن حماية حقوق الأطراف تبقى صعبة التحقيق في الواقع ، بالنسبة لضحايا الجريمة من جهة و لمرتكبيها من جهة أخرى.

1- **الضحايا** : الغائب الأكبر عن آلية الاجابة الجزائية المستعجلة !

بالنظر إلى حالة الاستعجال التي تنعقد بموجبها الجلسة،تم في فرنسا إنشاء آليات حمايةمن أجل سماع الضحايا و حماية لمصالحهم. حيث يوجد على مستوى المحكمة مكتب الضحايا، يقوم كاتب ضبط بتبليغهم بمآل الاجراءات[1] و إعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا.خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى حماية حقوق الضحايا في إجراء المثول الفوري حيث لا يبقى أمامهم إلا اللجوء إلى المبادئ العامة.

و رغم الحماية القانونية لمصالح الضحايا فإن الواقع العملي أظهر ثغرات كبيرة لهذا النظام ، حيث أنه يكفياستدعاء الضحيةاستدعاءاً قانونيا لحضور جلسة المثول الفوري بينما فرض المشرع الفرنسي الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة[2].

بالاضافة إلى ما سبق ، فإن الأضرار المادية و المعنوية التي تتحملها الضحية لا يتم أخذها بعين الاعتبار في حالة المثول الفوري و ذلك لسرعة سير الجلسة. فلا يمكنها تقدير التعويض (خاصة من طرف خبير) و إرفاق الوثائق المتعلقة بالتعويض في هذه الفترة الوجيزة. لهذا و في أغلب الأحيان تتقدم الضحية بطلب تعويض جزافي في غياب التقدير الحقيقي للأضرار.

إن إجراءات المحاكمة المستعجلة متهمة "بتضحية مصالح الأطراف المدنية بإسمالسرعة و تسيير المخزون".[3]

هذا التحليل للحماية النسبية لحقوقهم و مصالحهم في المثول الفوري يمتد لدفاع المتهمين.

2- **حقوق الدفاع : حماية فعلية أم مجرد إجراء شكلي ؟**

بالنسبة للمتهمين يبقى حق تحضير الدفاع أكثر أهمية، لاحتمال صدور عقوبة جزائية في مواجهتهم.

---

[1]Obligation légale depuis la loi du 9 mars 2004. Art. 40-2 CPP.

[2] - المادة 40-2 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

[3]Avocat cité dans le Rapport d'information du Sénat 12 octobre 2005 : *« Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux », op.cit.*

و من جديد يصطدم نظام حماية الحقوق في الواقع العملي ببعض الصعوبات بسبب مطلب السرعة الذي يفرضه المثول الفوري.

في 1986 أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي أنه "يمكن للمشرع (...) أن ينشئ قواعد إجرائية مختلفة حسب الوقائع و الحالات و الأشخاص التي تطبق عليها ، بشرط أن لا تؤدي إلى تمييز غير مبرر و أن تأمّن للمتقاضين ضمانات متساوية ، و خاصة ما تعلّق منها باحترام حقوق الدفاع"[1]و بعد تلبية هذه المتطلبات ، أعلن دستورية إجراء المثول الفوري.

و بعد اقتباس المشرع الجزائري لهذا الاجراء من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية تطرق إلى هذه الحقوق ، حيث نص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب[2]و إمكانية الدفاع من الاطلاع على ملف الاجراءات و توضع نسخة منه تحت تصرفه وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[3]، بالإضافة إلى أن محاكمة المتهم في نفس اليوم لا تكون إلا برضاه ، مما يلزم المحكمة إلى تأجيل القضية إلى جلسة قادمة في حالة رفضه[4].

هذه الضمانات تسمح بحماية فعلية لحقوق الدفاع و "توفق بينها و بين فعّالية الاجراء"[5].

غير أنه حسب التجربة الفرنسية، فإن ممارسة الدفاع الجزائي المستعجل يؤدي إلى تباين في النتائج.

اولا فإن الظروف المادية التي يمارس في ظلها هذا الاجراء غير مواتية من أجل تحقيق دفاع نوعي. غالبا ما يلتقي المحامون موكليهم في أماكن غير مناسبة نظرا لغياب غرفة محادثة تضمن السرّية الضرورية للمقابلة[6] و يستنكرون "ظروف مادية صعبة"[7]. هذه الصعوبات قد تمنع قيام الدفاع بعمله وفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني.

من جهة أخرى ، فإن ملفات الاجراءات التي توضع تحت تصرف الدفاع ، تتكون في غالب الأحيان من محاضر سماع الضبطية و هذا ما جعل بعض المحامين يصفون عملهم في هذا الاطار بـ"الدفاع البطولي"[8]و أن الاجراءات "يتطابق فيها إقتناع الضبطية مع الحقيقة القضائية"[9].

للمحافظة على حقوق الدفاع نص المشرع الفرنسي على قواعد استثنائية لسماع الشهود[10] غفل المشرع الجزائري عن اقتباسها رغم أهميتها و تناسبها مع سرعة الاجراء.

لكن في الواقع من الصعب أو حتى المستحيل من سماع شهود أو إجراء مواجهات مفيدة دون اللجوء إلى تأجيل القضية.

---

[1]Décision n° 86-215 DC Loi relative à la lutte contre la criminalité et la délinquance, Recueil, p. 130 ; RJC, p. I-278 - Journal officiel du 5 septembre 1986, p. 10788. Considérant n°20 cité.

[2] - المادة 339 مكرر إجراءات جزائية.

[3] - المادة 339 مكرر4إجراءات جزائية

[4] - المادة 339 مكرر5 إجراءات جزائية

[5]Jean PRADEL, *Procédurepénale*, Paris, Cujas, 2005, 12ème édition, p. 535.

[6]Rapport d'information du Sénat 12 octobre 2005 : *« Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux », op.cit.*

[7]*Ibid*.

[8]*Ibid*.

[9]*Ibid*.

[10]L'article 397-5 du CPP précise, en effet, que « par dérogation aux dispositions des articles 550 et suivants, les témoins peuvent être cités sans délai et par tout moyen ».

كما أنه و لضعف العناصر التي يمكن استعمالها و الموجودة في الملف ، غالبا ما يكون الدفاع غير مقنع و نمطي خلال جلسات المثول الفوري.
فمثلا و في معظم الأحيان ما يؤسس المحامون مرافعاتهم على مختلف المشاكل الاجتماعية التي يعانيها المتهمون و يلتمسون من هيئة المحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة بديلة أو تمكين موكلهم من الظروف المخففة. من جهة أخرى، تكون المرافعات في الواقع العملي مقتضبة.
بالنظر إلى الظروف الصعبة في ممارسة حقوق الدفاع، يكون من المنطقي تصور أن طلبات التأجيل تكون متكررة، خاصة و أن هذا الأجل يمنح بقوة القانون للمتهم الذي يطلبه. هذا التأجيل يسمح للمتهم من الاستفادة من ثلاثة أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه.
و لكن هذا الحق يمكّن المحكمة من اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية ،ترك المتهم حرا ،إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية ،أو في الأخير وضع المتهم في الحبس المؤقت بقرار خاص مسبب.
في الواقع العملي ، يتم تطبيق الاجراء الأخير في معظم الحالات. مما يجعله إجراءا رادعا يثني المتهمين عن اللجوء إلى تأجيل القضية ،وهو الأمر الذي يفضي الى التساؤل حول فعالية حقوق الدفاع.
هذه الملاحظات المتعلقة بدفاع الضحايا و المتهمين تدفع إلى التساؤل حول دور المحامي و ما إذا كانت مشاركته تشكل في الحقيقة مجرد إجراء شكلي و مبرر لمواصلة الاجراء المستعجل.

ب- الحكم القضائي في المثول الفوري : بين سرعة الفصل و متطلبات المحاكمة العادلة.

يُقدم إجراء المثول الفوري على أنه ناقل نوعي للاجابة القضائية بسبب التفاعلية القوية التي يتمتع بها لكن حسب بعض الآراء يتميز هذا الاجراء بطابعه المتسرع.
من أجل دراسة نوعية هذه الاجابة الجزائية ، نتطرق أولا إلى سرعة سير الجلسة ثم إلى العقوبات الجزائية المنطوق بها.

1- اجراءات سير الجلسة.

2- تنعقد الجلسة يومارتكاب الجريمة أو أياما بعد ارتكابها. و بسبب هذا القرب الزماني من الوقائع المجرمة، يشكل المثول الفوري و العقوبة المنطوق بها في ذهن المتهم النتيجة الحقيقية و المباشرةلارتكابه الجريمة . بالإضافة إلى أن سرعة الاجراء تمكنه من تفادي مدة طويلة من الحبس المؤقت. لكن هذه الايجابيات لا تكفي لإخفاء الظروف الجسدية و المعنوية التي يعيشها المتهمخلال إجراءات المثول الفوري . في الواقع، بعد توقيف المتهمين للنظر و تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ثم مقابلتهم للمحامي و محادثته و أثناء سير الجلسة يعانون نقصا في النوم و يرتدون نفس الملابس التي كانوا يرتدونها يوم توقيفهم. الفرق بينهم و بين المتهم الماثل حرا بعد استدعاء مباشر فرق شاسع حيث يرتدي هذا الأخير ملابس لائقة لمثوله أمام المحكمة ، يستفيد من تضامن عائلي كبير، يتبنى سلوكا أقل عدوانية ، و يقدم للأسئلة المطروحة عليه إجابات أكثر عمقا. و هناك من قضاة النيابة من يعتبر أن المثول الفوري يسمح "بجعل المتهم في حالة هلع" حيث أن سرعة هذا الاجراء ، تضمن عدم انقطاع الاجراءات بين الضبطية و القضاء، و تعمل على تخويفهم. إنّ مطلب سرعة الاجراء لا يؤثر فقط على المتهمين بل يتعداهم إلى الظروف التي يتخذ فيها القضاة قراراتهم. عمليا و في المحاكم الكبرى يخصص

القضاة من عشرة إلى ثلاثين دقيقة لكل قضية (تشمل المناقشات ، الالتماسات و المرافعات) و ينطقون بلأحكام في الحين و قد ينسحبون في أحسن الأحوال لمدة ساعة للنظر.

3- سرعة الاجراء تقيد أيضا القضاة بحيث أن إطلاعهم على الملفات يكون أقل عمقا مقارنة بجلسات الاستدعاء المباشر ، نفس الشيء بالنسبة للنقاش في الجلسة الذي يخضع لفرض رقابة ذاتية فجميع الأطراف يلتزمون بسرعة مداخلاتهم ، حيث أن عليهم الاختيار بين تأخر انتهاء الجلسة و اختصار المداخلة لذا اعتبر البعض أن هذا الحكم متسرع و من الصعب التوفيق بينه وبين عدالة نوعية.

4- و من ظروف هذه المحاكمة الصعبة قد يترتب خطر رئيسي ، يتمثل في "الخطأ القضائي حيث أن الاستعجال يحبس القضاة في إجراءات الضبطية. و كلما كان الاجراء سريعا ، كان خطر الخطأ أكبر ".[1] قد نتساءل بعد ذلك حول التطبيق الفعلي لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون حيث أن جنح المثول الفوري لا تختلف دوما عن جنح الاستدعاء المباشر لكن ظروف المحاكمة و العقوبات المنطوق بها في هذا الاجراء تتميّز بخصوصية حقيقية.

2- العقوبات المنطوق بها.

حسب بعض المحامين فإن العقوبات المنطوق بها في المثول الفوري ثقيلة بشكل خاص و بالنسبة للكثير منهم ، سرعة الاجراء بالإضافة إلى شدة العقوبات المنطوق بها جعلها مروعة. منهم من ينتقد مثلا إمكانية "الحكم بثلاث سنوات حبس نافذة في أقل من عشر دقائق".

بصفة عامة ، العقوبة الطبيعية للمثول الفوري هي الحبس النافذ، فاختيار هذا الاجراء يكون "عندما نريد أمرا بالإيداع". إذن يُستعمل هذا الاجراء من أجل حث المحكمة على النطق بعقوبة ثقيلة في فرنسا ، منطوق هذه العقوبة تدعمه خصوصية القواعد القانونية المتعلقة بأمر الايداع المنطوق به في المثول الفوري. فحسب القواعد العامة لا يمكن لمحكمة الجنح أن تصدره إلا إذا قررت الحكم بعقوبة حبس نافذة تزيد عن سنة.[2] و لكن استثناءا يمكن في المثول الفوري النطق بالوضع في الحبس مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها.[3]هذا الاستثناء أساسي حيث أنه في نصف القضايا المعالجة بواسطة هذا الاجراء يتم إصدار أمر إيداع[4] مع أن العقوبات المنطوق بها تقل عن سنة.

أما في الجزائر فقد أثار سهو المشرع عن إقتباس المادة 397-4 قانون إجراءات جزائية فرنسي جدلا في كيفية تطبيق اجراء المثول الفوري في حالة الحكم بأقل من عام حبس نافذ و الذي لا يمكن من خلاله ايداع المتهم طبقا للقواعد العامة مما يثير تناقضا في تنفيذ الأحكام القضائية(حالة تأجيل الفصل في القضية من عدمه) ويؤثر على فعّالية العقوبة و على مصداقية السلطة القضائية.

إن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل الفصل في القضية قد يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس التهمة والظروف الشخصية والموضوعية فمثلا : متهم متابع بجنحة السياقة في حالة سكر مع العود ولا يتم

---

[1]Article paru dans *Libération,* le 16 avril 2004 : « Les flags source aberrante de surpopulation carcérale, L'avis de Serge PORTELLI, juge aux comparutions immédiates ».

[2] - المادة 465 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

[3] - نصت المادة 397-4 قانون إجراءات جزائية فرنسي استثناءا للقواعد العامة على امكانية الايداع و الأمر بالقبض مهما كانت مدة الحبس النافذ.

[4]Selon l'*Annuaire statistique de la justice*, édition 2005, p. 127, en 2003, 42 026 comparutions immédiates ont eu lieu et 18 571 mandat de dépôt ont été prononcés dans le cadre de cette procédure.

تأجيل قضيته وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا فهو سيبقى حرا طليقا لأن القاضي لا يستطيع أن يصدر في حقه أمرا بالإيداع في الجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن سنة وفق اللمادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية ، في حين أن متهم آخر بنفس الوقائع و في نفس الظروف إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه في الحبس المؤقت فانه عند إدانته بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذا سيبقى في حالة إيداع.

ولما كان القاضي ملزما بتحقيق المساواة بين المتهمين التي تتطابق ملفاتهم ، فعليه إيجاد الحلول القانونية المتاحة لتفادي عدم المساواة ، لأن القاضي يحرص على أن لا يؤدي تطبيق النصوص القانونية لخلق وضعيات تخل بمبدأ دستوري يتمثل في المساواة أمام القضاء نتيجة لظروف لا يد للمتهم فيها ، وإنما تتعلق بقواعد إجرائية بحتة و ثغرات قانونية وجب استدراكها.و في نفس الوقت فإنّ القاضي الجزائي في بحثه عن هذه الحلول ملزم باحترام القانون و قانون الاجراءات الجزائية بصفة خاصة و مقيّد بقاعدة التفسير الضيّق للنصوص الجزائية و حيث أن المادة 339 مكرر6 نصت على إمكانية تأجيل القضية دون النص على إجراء آخر ، لذا فإنّ ما تشهده الممارسة القضائية من اجتهادحتى لحظة كتابة هذه السطور بتأجيل قاضي المثول الفوريللنطق بالحكم في القضية مع وضع المتهم في الحبس المؤقت دون أخذ رأي النيابة و الدفاع، يعد خرقا صارخا للقانون و انتهاكا للحقوق الأساسية و الدستورية للمتهم.

خلافا للمشرع الجزائري نصّ المشرع الفرنسي في سنة 2014 على إمكانية تأجيل النطق بالعقوبة في المواد 397-3-1 قانون إجراءات جزائية و 132-70-1 قانون عقوبات مع وضع المتهم في الحبس المؤقت أو في الرقابة القضائية أو الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق إجتماعي حول المتهم[1].لهذه الأسباب فعلى المشرع الجزائري في ضوء التعديلات المرتقبة لقانون الاجراءات الجزائية تطبيقا للتعديلات الدستورية الأخيرة ، تدارك النقائص التي طبعت بدايات تطبيق إجراء المثول الفوري.

خاتمة.

يتيح إجراء المثول الفوري إذن قمعا سريعا لبعض الجرائم ، لكن يتضمن أيضا خصائص عديدة للإجابة الجزائية حيث تطغى عليها مقتضيات الانتاجية و السرعة. اللجوء المتزايد لهذا الاجراء يعبر عن ضرورة البحث عن التوفيق بين سرعة و نوعية تحقيق العدالة. في الأخيرإذا كان لإجراء المثول الفوري إيجابيات وجب تثمينها ، يتطلب أيضا سد بعض النقائص يتم إشباعها من خلالاستثمارات هامة على المستوى المادي و البشري.

إن وظيفة هذا الاجراء اليوم قمعية و سياسية إلى حد كبير و ذلك من أجل الحفاظ على النظام العام على المستوى القصير و لكن من الأهمية التفكير في انعكاسات هذا الاجراء على معالجة الاجرام من جهة و على الصورة التي ينقلهاعن العدالة الجزائية من جهة أخرى ، و لم يكن الهدف من هذه الدراسة الحكم على إجراء المثول الفوري برمته ، و إنما من أجل إعادة النظر في كيفية تطبيقه. فلا يجب أن يكون هذا الاجراء مجرد أداة إدارية و تأديبية في تسيير الملفات القضائية ، من أجل النطق السريع بالعقوبة و لكن وجب تجسيد قيمته القانونية

[1]L'article 5 II de la loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales *(Journal Officiel du 17 Aout 2014)*.

بالردع الآني للوقائع المجرمة بالسرعة اللازمة لعدالة ناجعة تستقر في ذهن الجاني و تطمئن الضحية.

المراجع :

- مذكرة صادرة عن وزارة العدل بخصوص الأمررقم 02 - 15 المؤرخفي 23 جويلية 2015المعدل والمتمم للأمررقم 155 - 66 المؤرخفي 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-Benoît BASTARD, Christian MOUHANNA, Werner ACKERMANN, Une justice dans l'urgence, Le traitement en temps réel des affaires pénales, Paris, CSO / CNRS / Sciences Po, juillet 2005.

-Bernard BRUNET, « Le traitement en temps réel : le Justice confrontée à l'urgence comme moyen habituel de résolution de la crise sociale », Droit et société, 1998, n° 38.

- Angèle Christin, Comparutions immédiates. Enquête sur une pratique judiciaire, La Découverte, coll. « textes à l'appui », 2008.

-Jean PRADEL, Procédure pénale, Paris, Cujas, 2005, 12ème édition.- Jacqueline BERNAT DE CELIS, Procédures accélérées : trois approches, APC, 1982, n°5.- Conférence à la Cour de Cassation du 19 janvier 2006 intitulée : « 1958-2005 : Que reste-t-il du Code de Procédure pénale ? - « La défense pénale à l'épreuve des changements de la justice », Dossier Avocats et défense, Hors série Dalloz Justices, Décembre 2001.

-L'emploi des procédures pénales d'urgence à Paris, Données sociales Ile-de-France, 1989. -Dominique SIMONNOT, Justice en France. Une loterie nationale, Paris, La Martinière, 2003. - René LEVY, « L'emploi des procédures pénales d'urgence à Paris », Données sociales Ile-de- France, 1989. -Recommandations du Rapport d'information du Sénat : « Juger vite, juger mieux ? Les procédures rapides de traitement des affaires pénales, état des lieux ». - Annuaire statistique de la justice, édition 2005.